

هذه النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق أرباح للطروحات الاولية) التي تعكس التغييرات التالية(بتعيين الاستاذ:حمد بن محمد الخالدي رئيساً لمجلس إدارة الصندوق بدلا من الاستاذ: عادل بن سعد بن محمد العبدالكريم المعمر) حسب خطابنا المرسل الى هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/10/23م

نشرة الاكتتاب

شروط وأحكام الصندوق

اسم الصندوق

أرباح للطروحات الأولية

تم إعداد هذه النشرة وفقاً لنظام السوق المالية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 تاريخ 1424/06/02هـ والتعديلات التي تمت على النظام). يخضع الصندوق ويلتزم بلائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م، ضمن اللوائح التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق 11 / 06 / 1431 هـ الموافق 25 / 05 / 2010م.

نوع الصندوق :- صندوق استثماري – للطروحات الأولية

مدير الصندوق - شركة أرباح المالية

عنوان مدير الصندوق :

شركة أرباح المالية، الطابق السابع، برج سامك ، شارع الخليج ، الدمام ص.ب 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية هاتف:

00966- 3- 8316400 فاكس: 00966- 3-8093075 ترخيص هيئة السوق المالية

رقم (37-7083)، سجل تجاري رقم (2050059020)

الموقع الإلكتروني www.arbahcapital.com

أمين الحفظ

شركة أرباح المالية

مراجع الحسابات الخارجي للصندوق

شركة طلال ابوغزالة (www.tagorg.com)

المستشار القانوني للصندوق

مكتب محمد الشريف، محامون ومستشارون قانونيون www.alshariflaw.com

الرئيس التنفيذي	مسؤول إدارة المطابقة والإلتزام ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب
د. حسن خليل المصري	يحيى عبدالله الزهراني

إن هذا المستند مهم، وينبغي قراءته بعناية والإطلاع عليه بالكامل. ويجب على المستثمرين المحتملين قراءة نشرة الاكتتاب المتضمنة للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق بعناية وبشكل دقيق قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الاستثمار في الصندوق، وعلى المستثمر استشارة خبير مالي مستقل إذا تولد لديه الشك حول ملائمة هذا الاستثمار ودرجة مخاطره، ويعتبر قرار اشتراك المستثمر في الصندوق على مسؤوليته الشخصية وبشكل كامل، ولا يعتبر آراء ووجهات نظر مدير الصندوق الواردة في هذه المستندات بمثابة توصية من المدير لشراء وحدات في هذا الصندوق وليست تأكيد من صحة وإمكانية تحقق هذه الآراء كما لا ينبغي بأي حال أن تُفسر على أساس أنها نصيحة استثمارية.

تم إعداد هذا المستند بموجب لائحة صناديق الاستثمار واللوائح ذات العلاقة (يشار إليها فيما بعد بلفظ "اللائحة") الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ ضمن اللوائح التنفيذية والقواعد والتعليمات والإجراءات التي تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية. وقد تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية عملاً بأحكام اللائحة لإصدار الوحدات (وطرحها للاستثمار): علماً بأن الهيئة - وهي تصدر موافقتها على ما تقدم - لا تتحمل أية مسؤولية عن محتويات هذه الشروط والأحكام ولا تعطي أي تأكيد بدقتها أو اكتمالها وتُخلي مسؤوليتها صراحة - مهما كانت - عن أية خسارة تنتج عما ورد في هذه المذكرة أو الاعتماد على أي جزء منها .

وبالمقابل، يتحمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق المسؤولية عن المعلومات الواردة في هذا المستند؛ وحسب علمهم واعتقادهم أن تلك المعلومات متطابقة مع الوقائع والحقائق ولا تغفل أي جانب ينطوي على أي احتمال من شأنه التأثير على معاني المعلومات المذكورة ومدلولاتها، لا سيما وأنهم قد اتخذوا جميع التدابير المعقولة الرامية إلى توكي الحرص اللازم لضمان صحة ما تقدم.

لقد تم إصدار هذا المستند بغرض المساعدة فقط؛ ولا يقصد منه أن يكون أساساً يتم الاستناد عليه بمفرده أو الاعتماد عليه دون سواه في اتخاذ أي قرار يتعلق بالاستثمار. علاوةً على ما تقدم، ليس المقصود - ولا ينبغي إطلاقاً استنتاج أن من المقصود- تقديم أي تأكيدات أو ضمانات بخصوص المردود أو العائد الاستثماري من أي استثمار في الوحدات. أما الصندوق في حد ذاته، فهو عبارة عن وعاء مالي أو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو على رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار بشكل رئيس في الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمستثمرين. وبما أن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطرة، فإنه ينبغي أن يكون بمقدور المستثمرين تحمل المخاطر الاقتصادية المحتملة لاستثمارهم في الصندوق كلياً أو جزئياً؛ كما أنه لا ينبغي لهم الاعتماد على أي عائد من استثمارات من قبيل ما تقدم لتوفير أي احتياجات مالية أساسية. ويجب على المستثمرين المحتملين، وهم يتخذون قراراتهم حيال الاستثمار في الوحدات من عدمه، أن يعتمدوا على أنفسهم في فحص وتمحيص الشروط الواردة في نشرة الاكتتاب ، بما في ذلك تقييم المخاطر المحتملة؛ كما يرجى من كل مستثمر محتمل استشارة مستشاره الخاصين لتحديد جدوى الاستثمار في الوحدات.

يتم تأسيس صندوق الاستثمار بتوقيع عقود بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات وتكون تلك العقود على شكل شروط وأحكام بالصيغة الموضحة باللائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن هيئة السوق المالية، ولا تمثل آراء مدير الصندوق الواردة بهذه الشروط والأحكام توصية من مدير الصندوق لشراء وحدات الصندوق.

لا يتمتع الصندوق بكيان قانوني مستقل، وسيشرف مجلس إدارة الصندوق على الإدارة وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وسيصدر قرارات وتوجيهات الاستثمار الملزمة للصندوق، ويحق لمدير الصندوق وبموجب موافقة أعضاء مجلس إدارة الصندوق على أن يحتفظ بجزء أو بكل أصول الصندوق على شكل نقد سائل أو استثمارها في الأدوات المالية قصيرة الأجل عالية السيولة ومتدنية المخاطر، وحسب المدة التي يحددها أعضاء مجلس إدارة الصندوق إلى أن يتم إعادة استثمارها.

لا يحق لأي شخص خلاف مدير الصندوق أن يقدم أية معلومات أو أن يدلي بأية إفادات لم يشتمل عليها هذا المستند فيما يتعلق بالأمور الواردة طيه. وفي حالة تقديم أية معلومات أو الإدلاء بأية إفادات من قبل أي شخص غير مدير الصندوق، فإن تلك المعلومات والإفادات لا يعتد بها ولا تعد صادرة من مدير الصندوق أو معتمدة من قبله.

1.	ملخص الصندوق	5
2.	تعريفات	6
3.	أسم صندوق الاستثمار	9
4.	مدير الصندوق، ومدير الحفظ والمراجع الخارجي	9
5.	تاريخ الإقفال	10
6.	الهيئة المنظمة للصندوق	10
7.	الاشتراك في الصندوق	10
8.	عملة الصندوق	10
9.	أهداف الصندوق.	10
10.	عناصر المخاطرة / عوامل المخاطرة	13
11.	الرسوم والمصاريف الإدارية	16
12.	استبدال وتعيين المصفي	17
13.	مجلس إدارة الصندوق	17
14.	خصائص الوحدات	19
15.	مدير الصندوق وأمين الحفظ: هو شركة أرباح المالية	19
16.	مراجع الحسابات:	19
17.	الالتزام بالمعايير الشرعية	19
18.	الطرح الأولي	20
19.	استثمارات مدير الصندوق في الصندوق	20
20.	إجراءات الاشتراك	20
21.	إجراءات الاسترداد	21
22.	تقويم أصول الصندوق	22
23.	التحويل بين الصناديق	22
24.	إنهاء الصندوق	22
25.	رفع التقارير لمالكي الوحدات الاستثمارية في الصندوق (الكشوفات والإشعارات الدورية)	23
26.	تضارب المصالح	23
27.	سياسات حقوق التصويت	23

صندوق أرباح للطروحات الأولية

28.	تعديل شروط وأحكام الصندوق	24
29.	اسم مسئول المطابقة والالتزام./إجراءات تقديم الشكاوي	24
30.	النظام المطبق	24
31.	الالتزام بلانحة صناديق الاستثمار	25
32.	ملخص الإفصاح المالي	25
33.	الصفة الإلزامية لهذا المستند	26
34.	الصندوق وخدمات الطرف الثالث إدارة	26
35.	المحافظة على السرية	27
36.	حدود التزامات مدير الصندوق	27
37.	والتوزيعات الأرباح	27
38.	فصل أصول الصندوق	27
40.	مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب	28
41.	وفاة المستثمر	28
42.	اللغة / القانون والقضاء	28

1. ملخص الصندوق

أهداف الصندوق	سوف يستثمر الصندوق في الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة وأسهم حقوق الأولية التي لم يمض عليها خمسة سنوات من تاريخ إدراجها في السوق المالية للمملكة العربية السعودية. كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى مشابهة و التي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة.
المؤشر الاسترشادي	سيكون المؤشر الاسترشادي لقياس أداء الصندوق هو مؤشر أرباح للإصدارات الأولية والذي يتم حسابه من قبل طرف ثالث مستقل شركة ستاندرد أند بورز (S&P)، ويسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر أعلاه.
رسوم الإدارة	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم.
رسوم أمين الحفظ	نسبة خمسة وعشرون من مائة في المائة (0.25%) سنوياً. تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	مبلغ (4150) أربعة آلاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعدد أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16600 سنوياً لكل عضو مستقل.
أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق	مبلغ اثنان وعشرون ألف (22000) ريال سعودي في السنة المالية.
مصاريف نثرية ومصاريف إدارية وغيرها	خمسة و سبعون ألف (75000) ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى. (حسب تقدير مدير الصندوق بناءً على أفضل ما يتوفر من معلومات لمدير الصندوق)
تكاليف الاقتراض	وفقاً للأسعار والمعدلات السائدة وقتها
الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:	عدد وحدات تعادل قيمتها (10000) عشرة آلاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها عشرون ألف (20000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	عدد وحدات تعادل قيمتها (5000) خمسة آلاف ريال للأفراد و (5000) خمسة آلاف ريال سعودي للمؤسسات.
رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق:	ما تصل نسبته إلى اثنان في المائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك
أيام التقييم	يومي الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع
آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد	الساعة 12 ظهراً يومي الأحد و الثلاثاء
يوم الإعلان عن أسعار الوحدات	الاثنين والأربعاء

2. تعريفات

تستخدم التعريفات الآتية، حيثما ورد مسوغ لاستخدامها في هذا المستند، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:-

مدير الصندوق: يعني شركة أرباح المالية السعودية، وهي شركة مساهمة مغلقة مصرح بها ومرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المصرح لهم وتحكمها قوانين هيئة السوق المالية لتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية والاستثمارية بما في ذلك إدارة صناديق الاستثمار.

رسوم إدارية: يقصد بها الرسوم الإدارية التي يجب دفعها لمدير الصندوق.

شركة أرباح المالية: يقصد بها المقر الرسمي أو المركز الرئيسي لمدير الصندوق في المملكة العربية السعودية حيث يمكن الإطلاع على التفاصيل الخاصة بذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق على الإنترنت (www.arbahcapital.com)

المراجع الخارجي: يقصد بهم شركة طلال ابو غزالة وشركاة، المملكة العربية السعودية ، الخبر 31952 ص ب 3187 (www.tagorg.com).

المستشار القانوني: يقصد به مكتب محمد الشريف محامون ومستشارون قانونيون (المملكة العربية السعودية)، ص.ب. 9170 الرياض 11423. تعني اللائحة الصادرة بذات المسمى عن هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-83-2005 بتاريخ 1426/05/21 (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

يوم العمل: يعني أي يوم تفتح فيه المؤسسات المالية بصفة عامة أبوابها للعمل في المملكة ودول مجلس التعاون الخليجي.

نظام السوق المالية: هو النظام الصادر في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ (أو أي تعديلات أخرى تتم عليها من وقت لآخر).

تاريخ الإقفال: تقرر أن يكون يوم 2011/03/31م، هو اليوم الذي يتوقف فيه الصندوق عن استقبال طلبات الاشتراك في الوحدات بسعر الاشتراك ويبدأ في تنفيذ تخصيص الوحدات للتوزيع / الإصدار المبدئي.

الهيئة: يقصد بها هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك - حسب مقتضى السياق - أية لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يفوض من قبل الهيئة.

أمين الحفظ للصندوق: يقصد به شركة أرباح المالية السعودية، وهي شركة مساهمة مغلقة مرخص لها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم وتحكمها قوانين ولوائح هيئة السوق المالية لتقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المالية والاستثمارية بما في ذلك خدمات الحفظ لصناديق الاستثمار والأوراق المالية، أو أي أمين حفظ خارجي يعينه مجلس إدارة الصندوق لتقديم خدمات الحفظ للأوراق المالية.

صندوق أرباح للطروحات الأولية

الرسوم: تعني الرسوم الإدارية التي يتقاضاها مدير الصندوق والرسوم التي يتقاضاها أمين الحفظ للصندوق ورسوم أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وغيرها وفقاً لما ورد تفصيلاً بخصوص كل منها على حدة في المادة رقم (11) من هذا المستند.

السنة المالية: هي الفترة التي تبدأ من تاريخ الإقفال وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر بالنسبة للسنة المالية الأولى أو التي تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام يلي السنة المالية الأولى.

الصندوق: يقصد به صندوق أرباح للطروحات الأولية بشركة أرباح المالية وهو الصندوق المؤسس بموجب هذا المستند على هيئة ترتيبات تعاقدية بين مدير الصندوق وحملة الوحدات والمسجل لدى هيئة السوق المالية والخاضع لإشرافها.

مجلس الصندوق: هو مجلس إدارة الصندوق المعين من قبل مدير الصندوق وفقاً لمقتضيات اللائحة. وقد ورد تحديد عدد أعضائه مبدئياً في المادة رقم (13) من هذا المستند.

الطرح المبدئي: ستكون فترة الاشتراك المبدئية مفتوحة لمدة شهر من تاريخ الإعلان عن طرح الصندوق. خلال فترة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً لمصلحة المستثمرين في أدوات استثمارية قصيرة الأجل متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وأدوات ذات مخاطر منخفضة وسيتم حساب العائد على استثمار العملاء كل على حدة في مرحلة الاكتتاب المبدئي. سيكون الاشتراك الفعلي في الصندوق شاملاً لرأس المال المستثمر وأي أرباح متحققة، وأما الحد الأقصى لعدد الوحدات المتاحة في الطرح المبدئي، فيمكن زيادته حسب تقدير مدير الصندوق.

الصناديق المشابهة / الأخرى: هي صناديق الطروحات الأولية المطروحة طرماً عاماً ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

مالك الوحدة / المستثمر / العميل: مصطلحات مترادفة ، ويستخدم كل منها للإشارة على الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق.

الشخص: يعني أي شخص طبيعي أو ذي صفة اعتبارية أو قانونية حسبما هو متعارف عليه ومعترف به بموجب قوانين المملكة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة صندوق أرباح للطروحات الأولية.

المملكة: يقصد بها المملكة العربية السعودية.

الحد الأدنى للاشتراك: إن الحد الأدنى لمبلغ المشاركة أو المساهمة في الصندوق هو (10000) عشرة آلاف ريال للأفراد و(20000) عشرون ألف ريال للمؤسسات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير مبلغ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي البالغ 5000 (خمسة آلاف ريال لكل من الأفراد أو المؤسسات) أو الدخول في الصندوق على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة.

صافي قيمة الأصول: وتعني القيمة النقدية لأية وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول للصندوق مخصصاً منه الخصوم ومقسوماً على عدد الوحدات القائمة وفق ما ورد بمزيد من التفصيل في المادة رقم (22) من هذا المستند.

تاريخ الربع (ربع العام المالي): فترة ثلاثة أشهر ويقصد به اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس والثلاثين من يونيو والثلاثين من

صندوق أرباح للطروحات الأولية

- سبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر في كل سنة مالية.
يقصد به النموذج المعد من قبل مدير الصندوق والذي يجيز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم في الصندوق بعد استكمال وتوقيع النموذج من حامل الوحدات المعني حسب الأصول المتبعة.
- نموذج طلب الاسترداد:
- يعني المبلغ اللازم دفعه لحامل الوحدة عند استردادها. ويتم تحديد ذلك السعر وفقاً لما ورد في المادة رقم (21) من هذا المستند.
- سعر الاسترداد:
- يقصد بها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3 هـ.
- اللائحة:
- هي اللائحة الصادرة بذات المسمى عن هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 2-83-2005م وتاريخ 1426/05/21 هـ الموافق 2005/06/28م.
- لائحة أعمال الأوراق المالية:
- يقصد به طلب الاشتراك وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقوانين مكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب وأية معلومات مرفقة يوقعها المستثمر بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتمادها من مدير الصندوق.
- طلب الاشتراك:
- هو أي تاريخ / تقييم يقع بعد تاريخ الإقفال.
- تاريخ الاشتراك:
- تعني الرسوم الواجب دفعها إلى مدير الصندوق عند الاشتراك وتبلغ اثنان بالمائة (2%) من السعر المدفوع من المستثمر مقابل الوحدات وذلك حسبما ورد بمزيد من التفصيل في المادة رقم (11) من هذا المستند.
- رسوم الاشتراك:
- يقصد به المبلغ اللازم دفعه من قبل المستثمر لشراء عدد (1) وحدة واحدة في الصندوق. ويتم تحديد هذا السعر وفقاً لما ورد في المادة رقم (22).
- سعر الاشتراك:
- الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة التي لم يمض عليها خمس سنوات من تاريخ إدراجها أو صناديق الاستثمار.
- الاستثمارات المستهدفة:
- الحصص الشائعة المتساوية التي تتكون منها أصول الصندوق، علماً أن وحدات الصندوق من فئة واحدة.
- الوحدات:
- يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي قيمة الأصول بالصندوق.
- تاريخ التقويم:

3. أسم صندوق الاستثمار

يعرف الصندوق المؤسس بموجب هذا المستند بمسمى صندوق أرباح للطروحات الأولية. وهو صندوق استثماري جماعي (غير محدد المدة) متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تم تأسيسه بترتيب تعاقدى بين مدير الصندوق والمستثمرين بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.

4. مدير الصندوق، ومدير الحفظ والمراجع الخارجي.

مدير الصندوق هي شركة أرباح المالية ، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية إسلامية متخصصة مرخصاً لها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-07083) بتاريخ (17 أغسطس 2008م) الموافق لليوم السادس عشر من شهر شعبان لعام 1429هـ لمزاولة أعمال الأوراق المالية، سجل تجاري رقم (2050059020) ومقرها برج سامك ، شارع الخليج ، الدمام ، ص ب 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية ، هاتف: 8316400 (3) 966 وفاكس 8093075 (3) 966 وموقعها الإلكتروني www.arbahcapital.com ، ويفوض المشترك مدير الصندوق باستثمار أصول الصندوق وفقاً لسياسة الاستثمار الواردة في الشروط والأحكام، ويحق للمدير تفويض الصلاحيات لوحدة أو أكثر من المؤسسات المالية بطريقة مباشرة و/أو غير مباشرة بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن لا يتم الإفصاح عن معلومات المشترك لتلك الأطراف إلا تلبية للمتطلبات القانونية أو الاتفاقيات الموقعة.

ويدرك المشترك على أن الخدمات المذكورة أعلاه ستقدم لقاء رسوم سيتم احتسابها على الصندوق. يعتبر حق المشترك مشاعاً في الصندوق وليس له أية حقوق خاصة في كل أو أي جزء من الاستثمارات في محفظة الصندوق، ولا يجوز للمشارك التنازل أو تحويل أية من الالتزامات أو الحقوق الواردة في هذه الوثيقة بدون موافقة مدير الصندوق خطياً.

يضطلع مدير الصندوق بإدارة الصندوق وتصريف شؤونه وتسيير أعماله. حيث أن شركة أرباح المالية متخصصة في تقديم الخدمات الإدارية لصناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة على حد سواء وتشتمل إدارة الصندوق على القيام بالأعمال الإدارية والكتابية والمراجعة الإجرائية واستقبال طلبات الاشتراك في الوحدات وتأكيد تخصيص الوحدات وحساب صافي قيمة الأصول للصندوق ولكل وحدة على حدة واستلام ومعالجة طلبات استرداد الوحدات وتسديد مصروفات الصندوق والتي تشمل المراجع الخارجي والنفقات الإدارية الأخرى. وسوف تتقاضى شركة أرباح المالية رسوم شهرية (تحتسب يومياً و تدفع شهرياً) يدفعها الصندوق وفقاً للتفصيل الوارد أدناه تحت "رسوم إدارة الصندوق" حسب المادة رقم (11).

سوف تتولى شركة أرباح المالية خدمات الحفظ حيث ستحتفظ الشركة بوحدة الصندوق وتعمل على تحديثها وفقاً للشروط والأحكام وسوف تعمل شركة أرباح المالية على الاحتفاظ بسجل المشتركين في الصندوق وعناوينهم بشكل منفصل وسيتم تحديثها وفقاً لهذه الشروط والأحكام. وسوف تتقاضى شركة أرباح المالية رسوم شهرية (تحتسب يومياً و تدفع شهرياً) يدفعها الصندوق وفقاً للتفصيل الوارد أدناه تحت "رسوم مدير الحفظ للصندوق".

تم تعيين السادة / شركة طلال ابوغزالة كمراجع خارجي للصندوق، وعنوانه المملكة العربية السعودية ، الخبر 31952 ص ب 3187 . هاتف (966138820940) فاكس (966138821032)، وعنوان موقعه الإلكتروني (www.tagorg.com) - (tagco.khobar@tagi.com)-

يتوجب على مدير الصندوق وهو يباشر أعماله في تقديم خدماته للصندوق أن يلتزم في جميع الأوقات ومن جميع الوجوه بجميع المتطلبات والشروط الواردة في اللائحة وأي قوانين سارية ذات علاقة بمهام عمله ويشتمل ذلك ولا يقتصر على متطلبات لائحتي الأشخاص المصرح لهم وأعمال الأوراق المالية. يمكن الإطلاع على المزيد من المعلومات عن مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني التالي بالانترنت: www.arbahcapital.com.

5. تاريخ الإقفال

إن تاريخ الإقفال للعرض المبدئي هو يوم 2011/03/31م ما لم يتم تمديده من قبل مدير الصندوق و بموافقة هيئة السوق المالية ولكن بحيث لا يتجاوز بأي حال من الأحوال (3) ثلاثة شهور من تاريخ الموافقة على طرح الصندوق.

6. الهيئة المنظمة للصندوق

يخضع الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى الصادرة من الهيئة. كما تنطبق عليه أي تعديلات أو تغييرات قد تطرأ على تلك اللوائح والأنظمة مستقبلاً.

إن مدير الصندوق هو جهة مرخص لها بمقتضى لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب قرارها رقم 1-83-2005 وبترخيص رقم (37-07083) بتاريخ (17 أغسطس 2008م) الموافق لليوم السادس عشر من شهر شعبان لعام 1429هـ لمزاولة أعمال الأوراق المالية وبالتالي فهي مفوضة بالعمل مديراً للصندوق.

7. الاشتراك في الصندوق

إن الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو (10000) عشرة آلاف ريال للأفراد و(20000) عشرون ألف ريال للمؤسسات؛ أما الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي فهو مبلغ (5000) خمسة آلاف ريال للأفراد و المؤسسات. ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير مبلغ الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة.

8. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي و إذا كانت المبالغ المدفوعة للاشتراك مقومة بعملة تختلف عن عملة الصندوق أو في حال اختلاف عملة الحساب الذي سيقيد فيه مبلغ الاسترداد عن عملة الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق بتحويل العملة بسعر الصرف السائد في ذلك الوقت.

9. أهداف الصندوق.

صندوق أرباح للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال في المدى المتوسط والطويل بشكل متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية للمستثمرين. وبالتالي تحقيق عوائد مجزية وتنافسية بالمقارنة مع ما تحققه الأدوات المالية التقليدية المتاحة للاستثمار على المدى المتوسط والطويل في السوق السعودي. ولتحقيق هذا الهدف فإن الصندوق سوف يستثمر في الأسهم العامة للشركات خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في أسهم الشركات الجديدة وأسهم حقوق الأولية للشركات التي لم يمض عليها خمس سنوات من تاريخ إدراجها في السوق المالية للمملكة العربية السعودية. كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة.

كما يمكن لمدير الصندوق استثمار السيولة النقدية الزائدة في الصندوق من وقت لآخر في الإيداعات والأدوات المالية قصيرة الأمد ويتمثل الغرض من هذه الاستثمارات في تحقيق أكبر قدر ممكن من العوائد للصندوق والمحافظة على السيولة النقدية بالصندوق.

استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:

1- نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يتيح الصندوق الفرصة للمستثمرين للاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها أو في مرحلة ما قبل الطرح الأولي، أو في أسهم الشركات الجديدة المدرجة التي لم تمض خمس سنوات على إدراجها في السوق

صندوق أرباح للطروحات الأولية

الثانوي للأسهم. كذلك يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى والتي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ولانحة صناديق الاستثمار.

2- سياسة تركيز الأستثمار

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار حتى تسعين في المائة (90 %) من صافي أصوله في الأسهم العادية خلال فترة الطرح الأولي العام أو شركات ما قبل الطرح الأولي العام، وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة وأسهم حقوق الأولوية للشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقرها هيئة الرقابة الشرعية للصندوق والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في أسواق المملكة العربية السعودية، وسيحتفظ مدير الصندوق بنسبة عشرة في المائة (10%) كحد أدنى من الصندوق في النقد أو أدوات قصيرة الأجل. كما يجوز للصندوق الاستثمار في صناديق استثمارية مشابهة من نفس الفئة - وذلك في حال توفر فرص واعدة للاستثمار فيها.

وفيما يلي جدول يبين توزيع الأصول في الصندوق

نوعية الأصول	التركز
أسهم	حتى 90% من حجم الصندوق
نقد	10% كحد أدنى

وفيما يلي جدول يبين استراتيجيه الاستثمار و التوزيع الجغرافي

الإستراتيجية	تخصيص مدير الصندوق (التركز)
سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والاسهم والتي لم تمض (5) -خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية	سيخصص مدير الصندوق ما لا يزيد عن 90% من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات

تتلخص إستراتيجية إدارة استثمارات الصندوق فيما يلي:

- سيسعى مدير الصندوق على المحافظة على توزيع أصول تسعين بالمائة (90%) أسهم وعشرة بالمائة (10%) نقد.
- يقوم مدير استثمار الصندوق بإدارة عمليات الصندوق في حدود النسب المئوية المبينة أعلاه ان امكن لتوزيع أصول الصندوق على الاستثمارات المستهدفة بما يحقق أفضل النتائج
- مراعاة توفر السيولة الكافية لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة.
- استثمار السيولة المتاحة في استثمارات قصيرة الأجل منخفضة المخاطر وعالية السيولة تتوافق مع الضوابط الشرعية لحين توفر الفرصة لاستثمارها في استثمارات الصندوق.
- سيكون التركيز على الإصدارات الأولية والأسهم والتي لم تمض (5) خمس سنوات على إدراجها في المملكة العربية السعودية، وسيخصص مدير الصندوق ما لا يزيد عن تسعين بالمائة (90%) من أصول الصندوق في هذه الاستثمارات .
- تحقيق التوازن الأمثل بين العائد والمخاطر لتعظيم العوائد وتحقيق أفضل أداء محسوب المخاطر للمستثمرين في الصندوق
- مراعاة مصالح حاملي وحدات الصندوق في كل الأوقات في إطار متطلبات هيئة السوق المالية
- يجوز لمدير الصندوق قبول استثمارات (اشتراكات) من قبل مالكي الوحدات بنسب تزيد عن (10%) من صافي أصول الصندوق.

3- الاساليب المستخدمة في ادارة محفظة الصندوق الاستثمارية :

يوظف مدير الصندوق قدراته البحثية والتحليلية المتخصصة لإيجاد الفرص الاستثمارية الواعدة في السوق الأولية والسوق الثانوية التي تحقق أهداف الصندوق. ويجوز للصندوق الاستثمار في صفقات قصيرة الأجل عالية السيولة وفق الضوابط الشرعية لحماية رأس المال لحين توفر فرص استثمارية واعدة في السوق . سيقوم مدير الصندوق بتعديل حجم استثماراته في بعض الشركات خلال وقت مناسب في إطار الضوابط والقيود المالية والتحليلية ووجود الفرص الاستثمارية التي يحددها مدير الصندوق و/أو متى ما توفر تقييم حقيقي للقيمة السوقية لتلك الشركات التي قد يستثمر الصندوق فيها بنسب مرتفعة تزيد عن (10%) من صافي أصول الصندوق على ان لا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى إجمالي القيمة السوقية للشركات المسموح الاستثمار بها وفق احكام وشروط الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية في كافة عمليات الصندوق .

4- الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها في محفظة الصندوق :

أي أوراق مالية لا تتوافق مع ما ورد في الفقرة (2/9) أعلاه.

5- القيود على الأوراق المالية التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها :

صندوق أرباح للطروحات الأولية

ان جميع الشركات التي سوف يستثمر فيها ستكون من الشركات التي تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من الهيئة الشرعية للصندوق. وتجودن في الملحق (أ) الضوابط الشرعية التي حددتها الهيئة الشرعية لشركة أرباح المالية والواجب إتباعها للاستثمار في الأسهم.

- يلتزم الصندوق بنسبة التملك في الشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة 39 (قيود الاستثمار) في الباب السابع (إدارة الصناديق) في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، باستثناء المواد الفرعية (هـ) (1) و(2) من ذات المادة، وحيث أن الصندوق يستثمر في الإصدارات الأولية فإنه يجوز لمدير الصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي أصول الصندوق في اسهم شركة معينة على الايتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للشركة الى اجمالي القيمة السوقية للشركات المسموح الاستثمار بها وفق شروط وأحكام الصندوق .

6- صلاحيات الصندوق في الاقتراض :

لن يلجأ الصندوق لطلب التمويل عن طريق الاقتراض إلا عند الضرورة، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، على أن لا يتجاوز حجم الاقتراض، إن وُجد، نسبة عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.. كما يجوز لمدير الصندوق استخدام موارده الخاصة في بعض الحالات مثل الحاجة لتغطية طلبات الاسترداد إذا كانت الأموال المتوفرة للصندوق غير كافية، وذلك ضمن الإطار المقبول شرعاً. وفي هذه الحالة، يقوم مدير الصندوق باسترداد تلك الأموال من حساب الصندوق المخصص لمواجهة الاسترداد. وتخضع أي تمويلات خارجية للصندوق لرسوم التمويلات الشرعية السائدة في حينه. ولأغراض هذه السياسة، سيتم خصم أي أموال اقترضها الصندوق عند احتساب صافي الأصول. 7- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل ان يشتري ويبيع الصندوق استثمارات المحفظه فيها.

تقتصر استثمارات الصندوق على الأوراق المالية المصدرة في أسواق المملكة العربية السعودية، سيكون المؤشر الاسترشادي لقياس أداء الصندوق هو مؤشر أرباح للإصدارات الأولية والذي يتم حسابه من قبل شركة ستاندرد أند بورز (S&P)، ويسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر أعلاه.

8- حدود الاستثمار في وحدات صناديق استثمار اخرى.

يسعى مدير الصندوق للاستثمار في صناديق أخرى و التي لها نفس الأهداف والاستراتيجيات متى ما سنحت الفرصة وفي حال توفر فرص واعدة للاستثمار فيها.

9- الاستثمار في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات أوراق مالية :

ان صندوق ارباح للطروحات الأولية هو صندوق متخصص بالطروحات الأولية لأسهم الشركات والاستثمار في اسهم الشركات التي لم تمض (5) خمس سنوات على ادراجها، وعليه لن يقوم الصندوق بالاستثمار في اي من مشتقات الأوراق المالية.

10. عناصر المخاطرة / عوامل المخاطرة

يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات عالية المخاطر بالنظر لاستثماره في أسهم الشركات الناشئة والجديدة، ذات سجل الأداء المحدود.

إن مدير الصندوق لا يضمن الأصل المستثمر، ولا يوجد تعهد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق. وعلى كل مستثمر أن يعطي عناية خاصة لعوامل المخاطر المذكورة أدناه عند تقييمه لفرص الاستثمار في الصندوق. إن الاستثمار في الصندوق لا يعد وديعة لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار. ويتحمل مالكي وحدات الصندوق مسؤولية أية خسائر مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، عدا في حالات التعدي أو الإهمال أو التقصير القابلة للإثبات نظاماً. وعلى المستثمر أن يمتلك القدرة على تقبل أي مخاطر محتملة وتحملها دون أن تترك تبعات جوهرية.

الاستثمار في الصندوق قد يتعرض للمخاطر التالية، من غير حصر، والتي يمكن أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق وعلى مردود الاستثمار:

- مخاطر التوقعات المالية المستقبلية للشركات المستثمر فيها:

توقعات النتائج المالية المستقبلية للشركات وتوفر العوامل اللازمة لتحقيق العوائد واستمرارها في المستقبل تعتبر من العوامل الهامة التي يبني عليها مدير الصندوق قراراته الاستثمارية. إلا أن تلك التوقعات قد تتحقق أو لا تتحقق بالشكل المتوقع مما قد يؤدي إلى انحراف النتائج الخاصة بعمليات الصندوق عن المخطط له. كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك في اتجاه مخالف لتلك التوقعات، نتيجة لعوامل أخرى غير متوقعة

- مخاطر تباطؤ عملية الإصدارات الأولية:

وفقاً للسياسة المتوازنة التي تتبعها هيئة السوق المالية فإنه يتم قبول وتحديد مواعيد طرح الشركات وفقاً لجدولة معينة تتلاءم مع الظروف السوقية لسوق الإصدارات الأولية. وعليه، فقد يحدث تباطؤ في عملية طرح الإصدارات الأولية في بعض الأحيان. وقد يحدث التباطؤ نتيجة للظروف الاقتصادية الكلية لسوق الإصدارات الأولية.

- سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أو بيانات أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات. ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق.

- التقلبات المحتملة في أسواق الأسهم:

تعرض أسعار الأسهم في الأسواق الثانوية لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ ولا يمكن إعطاء ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل. قد تكون تقلبات أسعار الأسهم في الأسواق الناشئة أكبر مما هو سائد في أسواق الأوراق المالية المتطورة مما قد يشكل مخاطر على استثمارات الصندوق في حالة الهبوط الحاد والمفاجئ للقيمة السوقية للأسهم.

- مخاطر الطروحات الأولية:

أسهم الشركات العامة يتم طرحها طرْحاً عاماً من خلال الطروحات الأولية. وقد يتضمن الاستثمار في الطروحات الأولية مخاطر محدودة الأسهم المتاحة للاكتتاب خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها.

- مخاطر فرص المشاركة في الطروحات الأولية:

قد تواجه الصندوق صعوبات تتعلق بمشاركته في الطروحات الأولية لأسهم الشركات حيث لا يوجد ضمان للصندوق بتلقي الدعوة للمشاركة في الطروحات الأولية لأسهم بعض الشركات. وحيث أن الصندوق يتلقى الدعوة، ضمن الشركات والصناديق الأخرى للمشاركة في الطروحات الأولية المتاحة فقد يحد ذلك من قدرة الصندوق على الاستثمار في أسهم بعض الشركات خلال فترة الطروحات الأولية.

- مخاطر تركيز الاستثمار:

صندوق أرباح للطروحات الأولية

سيقوم الصندوق بالاستثمار بنسب تزيد عن (10%) في أسهم شركات معينة، وبالتالي زيادة مخاطر التركيز في الاستثمار بالصندوق. وحيث ان القيمة السوقية لأسهم مصدر معين قد تكون أكثر استجابة لتقلبات السوق مقارنةً بما يحدث في السوق نفسه. ونتيجةً لذلك، فإنه إذا كانت أسهم مصدر معين تمثل جزءاً هاماً من القيمة السوقية لأصول الصندوق، فإن التغيير في القيمة السوقية لأسهم ذلك المصدر قد ينتج عنها تذبذباً جوهرياً في قيمة وحدات الصندوق مقارنةً بما يحدث في الظروف الاعتيادية. وكذلك، فإن الصندوق الأقل تنوعاً قد يعاني من انخفاض السيولة في حالة أن جزءاً جوهرياً من أصوله يستثمر في أسهم لمصدر واحد. وبشكل أساسي، فإن الصندوق قد لا يتمكن من تسهيل استثماره مع ذلك المصدر بسهولة للوفاء بمتطلبات الاسترداد في الصندوق.

● مخاطر السوق:

تتعلق مخاطر السوق بالتقلبات المحتملة التي يمكن أن تحدث في أسواق الأسهم التي يستثمر فيها الصندوق. إن القيمة السوقية لأسهم الشركات الجديدة والناشئة تكون عرضة لحركة الصعود والهبوط التي قد تحدث في أسواق الأوراق المالية وفي بعض الأحيان بشكل مفاجئ وغير متوقع. وفي هذه الحالات قد يتعرض الصندوق للمخاطر التي تنتج عن الحركة العكسية المفاجئة لأسواق الأسهم والتي يمكن أن تحدث استجابةً لأيّة معلومات تتعلق بالمردودات الاقتصادية السالبة، أو التغيير في سلوكيات المستثمر، أو إجماع الرأي الذي يؤدي إلى ارتفاع القيمة السوقية للأسهم بشكل مبالغ فيه.

● مخاطر مرتبطة بالضوابط الشرعية:

إن تطبيق الضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق تحد بشكل عام من نطاق وعدد الأسهم المتاحة للاستثمار من قبل الصندوق كما أن الشركات التي يستثمر فيها الصندوق بعد الاستحواذ على أسهمها قد تتجاوز المعايير الشرعية المسموح بها مما يدفع الصندوق للتخلص من أسهم تلك الشركات في أوقات قد تكون غير ملائمة. إن حدوث مثل تلك الحالات قد يحد من نطاق الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.

● مخاطر نتائج التخصيص:

وفقاً لنظام طرح الاكتتابات الأولية العامة للأسهم، قد يقتصر الاكتتاب على فئات محددة يسمح لها بالاكتتاب. وقد يتم تحديد حدود دنيا وعلياً للاكتتاب سواء على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. كما أنه في حالة استيفاء الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب. وقد يكون ذلك مصاحباً بشروط تتعلق بتوفر الأسهم المطروحة للاكتتاب. إن مثل تلك القيود قد تحد من حرية الصندوق في الاكتتاب في أسهم الشركات خلال فترة الطرح الأولي العام مما قد يجعل الصندوق يفقد بعض الفرص الاستثمارية التي كان يمكن أن تزيد من عوائد الصندوق. هذا بالإضافة إلى أن العدد المحدود من الأوراق المالية المتاحة للتداول والاعتماد على التخصيص قد يؤدي في بعض الطروحات العامة الأولية إلى جعل شراء أو بيع كميات معقولة من الأوراق المالية أمراً أكثر صعوبة على الصندوق بدون التأثير بالأسعار السائدة.

● المخاطر السياسية:

قد يتأثر أداء الصندوق بحالات عدم اليقين التي تنتج عن تغييرات سياسية غير ملائمة قد تحدث على نطاق قطري أو إقليمي أو عالمي قد تؤثر على أداء الأسواق الثانوية وعلى القيمة السوقية للأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق.

● المخاطر الاقتصادية:

تنتج هذه المخاطر عن التغييرات الاقتصادية وظروف السوق، وحالات عدم اليقين المصاحبة للتغيير في سياسات الحكومات، أو عن حالات فرض القيود على حركة انتقال رؤوس الأموال، أو التغيير في القوانين والأنظمة والمتطلبات الضرائبية، وحالات الركود أو الأزمات الاقتصادية التي تسود الأسواق المختلفة.

• المخاطر النظامية:

إن متطلبات الأنظمة ومعايير الإفصاح قد تكون أقل في بعض أسواق الأوراق المالية الناشئة عنها في الدول المتقدمة. وعليه، قد تكون المعلومات العامة المتاحة عن شركة معينة مصدرة لأوراق مالية محدودة، وقد تكون المعلومات العامة التي تتعلق بالنتائج المالية وخطط التوسع المستقبلية للشركات غير واضحة أو دقيقة. كما أنه من المحتمل إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة قد يتم على أساسها اتخاذ قرارات استثمارية مما قد يؤثر سلباً على الأداء.

• مخاطر السيولة:

مخاطر السيولة تعني السرعة والسهولة التي يمكن بهما تحويل الأصول إلى نقد دون حدوث خسارة في قيمتها السوقية. قد تواجه الصندوق مخاطر عدم إمكانية بيع بعض استثماراته بسبب الظروف الاقتصادية أو بسبب ظروف السوق. ومع ذلك، سيسعى الصندوق لإبقاء جزء من استثماراته في استثمارات عالية السيولة على المدى القصير لمواجهة متطلبات الاسترداد المحتملة.

• مخاطر الاستثمار في صناديق استثمارية:

هي جميع المخاطر التي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى الواردة في هذا البند أو البنود الواردة في تلك الصناديق، والتي قد تتعرض لها صناديق الاستثمار الأخرى التي يكون الصندوق مستثمراً فيها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة وحدات الصندوق.

11. الرسوم والمصاريف الإدارية

رسوم إدارة مدير الصندوق

يدفع الصندوق رسوم إدارة ما نسبته واحد وخمسة وسبعون (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق (تحتسب كل يوم تقويم وتدفع شهرياً) إلى مدير الصندوق نظير إدارته للصندوق وكما هو موضح في ملحق الإفصاح المالي رقم (32)، وتحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقييم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً، وتصبح تلك الرسوم مستحقة الدفع وواجبة السداد خلال خمسة أيام عمل بعد نهاية كل شهر في كل سنة مالية.

رسوم أمين الحفظ

يتكفل الصندوق كذلك بدفع رسوم سنوية بنسبة خمسة وعشرون من مائة في المائة (0.25%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق لأمين حفظ الصندوق. ويتم حسابها عند كل يوم تقويم وتدفع تلك الرسوم شهرياً.

رسوم الاشتراك

ما تصل نسبته إلى اثنان في المائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك

المصروفات / النفقات

يتحمل الصندوق المصاريف الأخرى ذات الطبيعة المستمرة المتعلقة بإدارة الصندوق، والتي تشمل على سبيل المثال:-

- مصاريف العمليات.
- مصاريف مراجع الحسابات ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق
- أية مصاريف أو نفقات أخرى مستحقة لأشخاص آخرين يتعاملون مع الصندوق، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. رسوم التسجيل.
- ب. تكلفة التعامل بما فيها خدمات الطرف الثالث والعمولات والتقارير السنوية وغيرها .
- ج. جميع المصاريف والنفقات الأخرى التي تحملها مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق.
- د. رسوم المحاسب القانوني وأتعاب الهيئة الشرعية، إضافة إلى مكافئات جميع أعضاء مجلس الإدارة.

ويوضح ملخص الإفصاح المالي الوارد في المادة رقم (32) رسوم الصندوق والمصاريف التقديرية.

12. استبدال وتعيين المصفي

للهيئة الحق في تعيين بديل لمدير الصندوق أو مصفي وفقاً لما تقتضي الحال بما يتوافق مع المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

13. مجلس إدارة الصندوق

يشرف على الصندوق مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق وتتم الموافقة عليه من قبل الهيئة. يتألف مجلس إدارة الصندوق من رئيس وثلاث أعضاء منهم عضوين مستقلين وعضو واحد من المسؤولين التنفيذيين يعينهم مدير الصندوق، على أن تبدأ عضوية أول مجلس من تاريخ موافقة الهيئة على إنشاء الصندوق، ويجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل لمراجعة نشاطات المدير والتأكد من مطابقتها مع الشروط والأحكام ولوائح الاستثمار الموضوعة من قبل مجلس إدارة الصندوق بالإضافة إلى لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من الهيئة.

سيجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه ترسل إلى الأعضاء قبل أسبوعين من الموعد المحدد للاجتماع، ويحق لرئيس المجلس وفي أي وقت دعوة الأعضاء لاجتماع غير رسمي، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر نصف أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه الأعضاء لحضور اجتماعات المجلس على أن تكون الإنابة خطية، وان لا ينوب عن أكثر من عضو واحد في ذات الاجتماع، ولا يحق له التصويت على قرارات تنطوي على تضارب المصالح، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس.

أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يعين مجلس إدارة للصندوق مبدئياً لمدة عامين ابتداءً من تاريخ موافقة الهيئة على إنشاء الصندوق، ويتم مكافئهم نظير خدماتهم. وفيما يلي نبذة تعريفية مختصرة عن أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1- حمد بن محمد الخالدي - (رئيس مجلس إدارة الصندوق) - عضو غير مستقل

حاصل على شهادة البكالوريوس في المالية من جامعة محمد بن فهد عام 2010م ويشغل حالياً مدير الإستثمارات في مجموعة شركات اليمامة من نوفمبر 2013 كما عمل مستشار في المعاملات المالية والأقسام الإستشارية في برايس واتر هاوس كوييز - الشرق الأوسط من فبراير 2011 الى يناير 2013 وعمل في شركة اليمامة كرئيس التدقيق الداخلي من يناير 2013 الى أكتوبر 2013م وعضوية مجلس الأمير محمد بن فهد لتنمية شباب الأعمال من 2007م الى 2009 م وعضو مجلس إدارة شباب الشرقية منذ 2017 م حتى الان.

2- د. حسن خليل المصري (عضو - غير مستقل)

الرئيس التنفيذي في شركة أرباح المالية، ويحمل شهادة الدكتوراه في المحاسبة، وعدة شهادات مهنية منها شهادة محاسب قانوني معتمد (CPA) من ولاية النيوي/ الولايات المتحدة الأمريكية 1999 ، ولدية خبرة تتجاوز 15 عاماً عمل مدير مالي وتدقيق في عدة شركات ومستشاراً مالياً لعدة شركات.

3- د. إبراهيم القحطاني (عضو مستقل).

يشغل الدكتور إبراهيم القحطاني حالياً منصب عضو مجلس إدارة لشركة سمو القابضة، حصل الدكتور إبراهيم القحطاني على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة ويسكونسن والمجستير قبلها والبكالوريوس من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بالملكة العربية السعودية. ولدى الدكتور إبراهيم القحطاني خبرات طويلة في العمل والتعليم في المملكة حيث ترأس قسم (كيه أف يو بي أم) للتمويل والاقتصاد لمدة أربع سنوات في الجامعة وعمل في كثير من مناصب مجالس الإدارات منذ عام 1994. شارك الدكتور إبراهيم القحطاني في تأسيس العديد من الأعمال الصناعية العديدة في المملكة وهو عضو بالجمعية الاقتصادية السعودية وقد نشر الكثير في القضايا المالية والاقتصادية.

4- - عبدالعزيز عبدالكريم الخريجي (عضو مستقل)

الأستاذ عبدالعزيز عضو مجلس إدارة مستقل في صندوق أرباح للطروحات المالية. شغل الأستاذ "الخريجي" العديد من المناصب الإدارية القيادية منذ العام 2001م، حيث شغل منصب مدير عام شركة عبد العزيز الخريجي ومحمد الخريجي، ومنصب نائب الرئيس للشركة الدولية للتأمين المحدودة الى 2006م، والمدير التنفيذي لدى شركة الخريجي للاستثمار. كما وشغل الأستاذ "الخريجي" عضوية مجالس إدارة واللجان في العديد من الشركات الكبرى مثل في مجلس العضو المنتدب وعضو اللجنة التنفيذية و لجنة التشريعات والمكافآت في شركة ايس العربية للتأمين التعاوني من 2009م حتى تاريخه، وعضو مجلس الإدارة في شركة ايس العربية للتأمين المحدودة من 2007م، وعضو مجلس الادارة في شركة ارابيا ايس للتأمين المحدودة من 2001م الى 2006م، عضو مجلس الادارة في شركة الخزف السعودي من 2013، وعضو لجنة التأمين الوطنية في الرياض.

المسؤوليات والخدمات التي يقدمها أعضاء مجلس الإدارة:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها
 - الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 - الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول الالتزام (لجنة الالتزام) لدى مدير الصندوق ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 - إقرار أية توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 - التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلانحة صناديق الاستثمار.
 - التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
 - العمل بأمانة لمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

القوائم المالية السنوية والمرحلية (نصف السنوية / الربعية) المراجعة:

يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق عند نهاية كل سنة ميلادية، وتكون متوفرة خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية للصندوق. كما يقوم مدير الصندوق أيضاً بإعداد وتوفير قوائم مالية أولية مفحوصة نصف سنوية خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون (45) يوماً من نهاية الفترة، وسيتم توفير هذه القوائم مجاناً عند طلبها كتابة على عنوان مدير الصندوق وستعرض من قبل مدير الصندوق على موقعه الإلكتروني بالانترنت (www.arbahcapital.com). ويمكن طلب هذه التقارير أيضاً من خلال البريد الإلكتروني أو أي من فروع مدير الصندوق. سيتم توفير أول قوائم مالية مراجعة للفترة المالية الأولى المنتهية في 31 ديسمبر 2010م.

14. خصائص الوحدات

يمكن لمدير الصندوق إصدار عدد لا محدود من الوحدات في الصندوق وهي وحدات من فئة واحدة. وتمثل كل وحدة حصة شائعة متساوية في الصندوق. الوحدات ليس لها حق التصويت في الصندوق ويتم استردادها من مدير الصندوق فقط. سيحتفظ مدير الصندوق بسجل يوضح جميع مالكي الوحدات وسيتم تسليم المستثمر بعد كل عملية إشعاراً يبين جميع التفاصيل المتعلقة بالعملية.

يمتلك كل مستثمر حصة غير مجزأة في أصول الصندوق بناءً على صافي قيمة الأصول، ولن يتم إصدار شهادات للوحدات من قبل مدير الصندوق، كما ولن يتم توزيع أي أرباح وسيعاد استثمارها في الصندوق والذي سينعكس على سعر وحدة الصندوق، وإذا تمت تصفية الصندوق، فإن جميع الوحدات ستكون مؤهلة للحصول على حصة متناسبة مع صافي أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات.

15. مدير الصندوق وأمين الحفظ: هو شركة أرباح المالية

وهي شركة مساهمة سعودية مغلقة مؤسسة بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية بصفتها شركة استثمارية إسلامية متخصصة مرخصاً لها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم والصادرة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-07083) بتاريخ (17 أغسطس 2008م) الموافق لليوم السادس عشر من شهر شعبان لعام 1429هـ لمزاولة أعمال الأوراق المالية، سجل تجاري رقم (2050059020) ومقرها برج سامك، شارع الخليج، الدمام، ص ب 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية. هاتف: 8316400 (3) 966 وفاكس 8093075 (3) 966 وموقعها الإلكتروني www.arbahcapital.com

16. مراجع الحسابات:

تم تعيين السادة / شركة طلال ابو غزالة كمراجع خارجي للصندوق، وعنوانه المملكة العربية السعودية، الخبر 31952 ص ب 3187. هاتف (966138820940) فاكس (966138821032)، وعنوان موقعه الإلكتروني (www.tagorg.com) - (tagco.khobar@tagi.com)

17. الالتزام بالمعايير الشرعية

تقوم هيئة الفتوى والرقابة الشرعية المعينة من قبل مدير الصندوق بالتأكد من التزام الصندوق بأحكام الشريعة الإسلامية. وللهيئة الشرعية خبرة طويلة فيما يتعلق بالإشراف ورقابة التقيد والالتزام بالقواعد والأحكام الشرعية لجميع أنواع المعاملات المالية والاستثمارية.

الهيئة الشرعية للصندوق

تتكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة أرباح المالية من أصحاب الفضيلة التالية أسمائهم:

فضيلة الشيخ / الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السند

تخرج من جامعة الملك سعود في الحاسب الآلي، كما أنه حصل على درجة البكالوريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1418 هـ وحصل على درجة الماجستير ثم حصل على الدكتوراه من نفس الجامعة وهو حالياً أستاذ مشارك ورئيس الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.

وهو عضوفي عدة جهات منها: لجنة إعداد التواقيع الإلكترونية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية. وكذلك عضوفي الجمعية الفقهية السعودية وخبير بمجمع الفقه الإسلامي.

فضيلة الشيخ الدكتور يوسف بن عبد الله الشبلي

تخرج من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وحصل على الماجستير ثم حصل على الدكتوراه من القسم نفسه عام 1422هـ. وقد عمل باحثاً شرعياً بديوان المظالم ومعيداً وأميناً ووكيلاً لقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ثم أوفد للتدريس بمعهد العلوم الإسلامية في أمريكا خلال الفترة 1420-1424هـ. و الآن عضو هيئة تدريس بالمعهد العالي للقضاء. وهو عضو في عدة جهات منها: الجمعية الفقهية السعودية ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا الشمالية. وكذلك عضو اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية.

فضيلة الشيخ / عبد المحسن بن زيد آل مسعد

تخرج من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وحصل على الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، ويحضر حالياً درجة الدكتوراه في الفقه، عمل قاضياً في المحكمة العامة بالطائف

ستكون الهيئة الشرعية مسؤولة على وجه الخصوص عن الأنشطة التالية:

- دراسة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالمبادئ الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الاستثمار بخصوص التقيد بالأحكام والمبادئ الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار وانتقاء الأدوات الاستثمارية التي يجوز للصندوق الاستثمار فيها.
- تقديم معايير ملائمة لمدير الاستثمار بخصوص استقطاعات التطهير.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة لمدير الاستثمار.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والمبادئ الشرعية لإدراجها في التقرير المالي السنوي للصندوق.

18. الطرح الأولي

في خلال فترة الطرح الأولي، يجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً لمصلحة المستثمرين في صناديق استثمارية أو أدوات استثمارية قصيرة الأجل قليلة المخاطر وعالية السيولة والتي قد تشمل صناديق المراجحة التقليدية أو صفقات المراجحة التقليدية. وبطبيعة الحال هذه الأدوات الاستثمارية متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية

19. استثمارات مدير الصندوق في الصندوق

يجوز لمدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة الاستثمارية في الوحدات عند أو بعد طرح الصندوق لحسابه الخاص ويتم معاملة هذه الاستثمارات كاشتراك في وحدات الصندوق وبناء عليه فإن الشروط المضمنة في هذه النشرة المتعلقة من ضمن أمور أخرى بالاسترداد ستطبق على هذه الاستثمارات، ويبلغ الاستثمار الأولي في الصندوق من قبل مدير الصندوق ما قيمته (5.000.000) خمسة مليون ريال سعودي، علماً بأنه سيتم الإفصاح أيضاً عن صافي قيمة هذه الاستثمارات في نهاية كل سنة مالية.

20. إجراءات الاشتراك

يمكن الاشتراك في الصندوق في يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع، ويعتبر أي استثمار من المشتركين نافذاً وسيكون الاستثمار مبني على السعر التالي المعتمد في أقرب يوم تقييم بعد يوم الاشتراك حسب المحدد في الملحق، ويتعين على المستثمر الراغب في شراء وحدات في الصندوق سواء كان شخص فرداً أو شخصية اعتبارية تعبئة نموذج الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مرفقاً معها قسيمة الإيداع للمبلغ اللازم للاشتراك أو تفويض بخصم ذلك المبلغ من الحساب بالبنك في أي يوم عمل.

صندوق أرباح للظروحات الأولية

بإمكان المستثمر تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو إرسالها من خلال الوسائل الالكترونية المرخص بها وسيكون الاشتراك مرتبطاً بوصول معلومات الاشتراك بنجاح وبشكل كامل. علماً بأن المدير لن يكون مسئولاً عن عدم وصول أو استلام المعلومات بسبب أي خلل فني في نظام المشترك .

سيتم اعتماد طلب الاشتراك الذي يتم استلامه من قبل مدير الصندوق عند استلام المبلغ اللازم لشراء وحدات الصندوق أيام الاشتراك أو ما قبل ذلك حسب المحدد في الملحق المرفق. طلبات الاشتراك التي يتم استلامها بعد آخر موعد لاستقبال الطلبات المحددة (الساعة 12:00 ظهراً من يومي الأحد و الثلاثاء) ستصبح نافذة في يوم التقييم التالي.

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في رفض اشتراك أي مستثمر في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك، سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الجهات النظامية الأخرى.

21. إجراءات الاسترداد

يجوز لمالكي الوحدات استرداد جزء أو كل وحداتهم باستكمال وتوقيع طلب الاسترداد وتقديم إرسال الطلبات المكتملة عن طريق البريد أو البريد السريع أو مناولة باليد أو من خلال إرسالها الفاكس، وفي حالة الإرسال عن طريق الفاكس، يجب الإسراع بإرسال أصل نموذج طلب الاسترداد بصورة فورية عن طريق البريد أو تسليم النموذج بالمناولة اليدوية إلى شركة أرباح المالية – علماً بأن عدم التمكن من تقديم النموذج الأصلي لطلب الاسترداد قد يؤدي إلى إلغاء طلب الاسترداد؛ ويخضع ذلك لتقدير مدير الصندوق. وإن نموذج طلب الاسترداد، حال تسليمه، سوف يكون غير قابل للإلغاء ويتعذر تغييره أو سحبه بعد تسليمه بدون موافقة مدير الصندوق.

جميع طلبات الاسترداد المستوفاة التي يتم استلامها قبل آخر موعد لاستقبال الطلبات وهو الساعة 12:00 ظهراً يومي الأحد و الثلاثاء من كل أسبوع، سيتم تنفيذها في يوم التقييم التالي، (أو يوم العمل التالي في حال أن كان احدهم ليس يوم عمل). المبالغ الناتجة عن عملية الاسترداد ستكون متاحة للمستثمرين خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ التقييم ذي العلاقة.

أقصى إجمالي مبلغ استرداد مسموح به في أي يوم استرداد هو عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق كما في آخر يوم تقييم. إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد هذا المبلغ، يحق لمدير الصندوق تخفيض جميع طلبات الاسترداد على أساس نسبي وتسترد الوحدات بناء على ذلك. ترحل طلبات الاسترداد التي لا يتم استيفاؤها في أي يوم استرداد إلى يوم الاسترداد التالي ويكون لها الأفضلية شريطة أن لا تتجاوز قيمة طلبات الاسترداد (10%) من صافي قيمة الأصول كما في آخر يوم تقييم.

يجوز لمدير الصندوق، وبناء على تقديره المطلق تأجيل أي طلب استرداد و/أو تحويل أن كان هناك تعليق للتداول في السوق الرئيسية التي يتعامل الصندوق فيها من خلال الأوراق المالية أو الأصول المملوكة، سواء كان ذلك بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق والتي يعتقد مدير الصندوق بدرجة معقولة أنها أساسية لحساب صافي قيمة أصول الصندوق.

إذا أدى أي استرداد إلى خفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى اقل من الحد الأدنى اللازم فسيتم استرداد كامل المبلغ المستثمر وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيدها للحساب المعين للمستثمر.

في الحالات والظروف القاهرة والتي قد تشمل إصدار القرارات الحكومية ذات العلاقة بالسوق أو إصدار تنظيمات جديدة من الهيئات المشرفة ذات العلاقة أو خلل في الاتصالات بين الشركة والأسواق أو أي عوامل أخرى تحول بين مدير الصندوق وأداء مهامه تجاه الصندوق مما يؤدي إلى تعليق حساب صافي قيمة الأصول. يجوز لمدير الصندوق أن يعلق مؤقتاً الاشتراك والإضافة والاسترداد للوحدات بعد أخذ الموافقة من هيئة سوق المال .

بإمكان المستثمر استلام المبلغ المسترد بموجب حوالة في حسابه الخاص. وسيتم إيداع المبالغ المستردة في حساب العميل خلال (3) أيام عمل كحد أقصى.

22. تقويم أصول الصندوق

يحتسب سعر وحدة الصندوق في الأيام الموضحة في الملحق (يوم التقويم). على أساس أسعار الأوراق المالية تحت الإدارة عند إغلاق السوق (يوم التقييم). إذا لم يكن يوم التقييم يوم عمل، فسيحتسب التقييم في يوم التقييم النظامي التالي. إذا لم تتوفر أسعار الإغلاق للأصول تحت الإدارة في يوم التقييم لأي سبب كان، فستعتمد أسعار الإغلاق السابقة المتاحة للتقييم. وسيتم احتساب صافي قيمة الأصول لأغراض الشراء أو الاسترداد من خلال طرح التزامات الصندوق بما فيها الرسوم المبينة في ملخص الإفصاح المالي من إجمالي قيمة أصول الصندوق وثم يحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ التقييم، على أن يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم عمل بعد إقفال سوق الأسهم في ذلك اليوم.

سيتم احتساب صافي قيمة الأصول للوحدة بغرض شراء أو استرداد الوحدات باستخدام المعادلة التالية: (أ) إجمالي القيمة العادلة لأصول الصندوق ناقصاً إجمالي الخصوم بما في ذلك أي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة مقسومة على (ب) إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة قبل يوم التقييم ذي العلاقة.

سيتم الإعلان عن سعر الوحدة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق يومي الاثنين والاربعاء كما سيعلن عن سعر الوحدة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول).

يجوز لمدير الصندوق أن يوقف التعامل مؤقتاً في تعاملات الصندوق إذا ما رأى أن تقييم أصول الصندوق أصبح غير ممكن.

23. التحويل بين الصناديق

بإمكان المستثمرين أيضاً تحويل ممتلكاتهم من هذا الصندوق إلى صندوق (صناديق) آخر / أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق وذلك بتعبئة وتوقيع النموذج الخاص بالتحويل. ستعامل كل عملية تحويل على أنها استرداد من الصندوق الأول واشتراك في الصندوق (الصناديق) الآخر (الأخرى)، ولن تكون هناك أي رسوم تحويل بين الصناديق التي تديرها شركة أرباح بالأخذ في الاعتبار الأحكام والشروط ذات العلاقة بالصندوق (الصناديق) المحول إليه. ستنفذ عمليات التحويل بين الصناديق في يوم التقييم التالي للملائم لكل صندوق وستخصم أي رسوم اشتراك مطبقة على الصندوق البديل. في حال اختلاف عملة الصندوقين، سيحول مدير الصندوق مبلغ الاستثمار الناتج بسعر الصرف السائد في ذلك الوقت. إن كان من شأن أي طلب تحويل أن يخفض قيمة ما يملكه المستثمر في الصندوق إلى أقل من مبلغ الاشتراك الأولي، سيقوم مدير الصندوق بتحويل جميع الوحدات إلى الصندوق الجديد الذي طلبه المستثمر. إن تم إيقاف الصندوق المحول إليه فإن صافي المبالغ الناتجة عن عملية الاسترداد سيتم الاحتفاظ بها لصالح حساب المستثمر. واستثماره في الصندوق المطلوب سيصبح سارياً في أقرب يوم تقييم ممكن. لن يكون مدير الصندوق مسئولاً عن أية مطالبات أو استدعاء مهما كان عن أية خسارة محتملة أو فعلية يتكبدها المستثمر نتيجة الإيقاف.

24. إنهاء الصندوق

لمجلس إدارة الصندوق وبناءً على توصيات مدير الصندوق بأن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيل الصندوق أو في حالة حدوث أي ظروف أخرى الحق في إنهاء الصندوق بعد إعطاء مالكي الوحدات إشعار خطي مسبقاً مدته ستون (60) يوماً تقويمياً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية.

في مثل هذه الحالة سيتم تصفية أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته وتوزيع المبالغ المتبقية بعد التصفية على مالكي الوحدات بنسبة ما تمثله حصصهم من الوحدات إلى إجمالي الوحدات القائمة في الصندوق كما يحدده مدير الصندوق.

25. رفع التقارير لمالكي الوحدات الاستثمارية في الصندوق (الكشوفات والإشعارات الدورية)

يقوم مدير الصندوق بتقديم تقرير دوري بنهاية كل ربع سنة لمالكي الوحدات يوضح عمليات المستثمر سواء كانت اشتراك أو استرداد، صافي قيمة أصول ووحدات الصندوق إضافة إلى عدد وصافي قيمة الوحدات التي يملكها المستثمر. وسيُرسل التقرير إلى العنوان البريدي المقدم من قبل المستثمر على طلب الاشتراك إلا إذا تم تغيير العنوان البريدي بموجب طلب خطي مرسل من قبل المستثمر إلى مدير الصندوق، وإذا لم يستلم العميل التقرير فعليه مراجعة شركة أرباح المالية خلال فترة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً من إصدار التقرير.

في حال وجود أي خطأ أو أي استفسار آخر فإنه يجب إبلاغ مدير الصندوق خلال ستين (60) يوماً من تاريخ كشف الحساب وإلا فسيُعتبر كشف الحساب صحيحاً.

الرسوم والمصاريف الفعلية وبيانات الأداء عن السنة السابقة للصندوق ستكون متاحة على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق بالإضافة إلى فروع، كما أن جميع المواقع التي يتم فيها الإشارة إلى فترة زمنية في هذه الشروط والأحكام ستكون وفقاً للسنة الميلادية.

المستثمر مسئول عن تزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي والبريد الإلكتروني وأرقام الهاتف الثابت والمحمول في كافة الأوقات وتبليغه فوراً بأي تغيير يطرأ عليها، وبالتالي فإن جميع الكشوفات والإشعارات وكافة المراسلات الخطية الأخرى من مدير الصندوق سيتم إرسالها بالبريد أو بالبريد الإلكتروني إلى عنوان المستثمر البريدي / الإلكتروني المذكور في طلب الاشتراك أو إلى أي عنوان آخر يقدمه المستثمر إلى مدير الصندوق خطياً.

في حال عدم قيام المستثمر بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني الصحيح أو تبليغه لمدير الصندوق برغبته بعدم استلام أية مراسلات بريدية بما فيها الإشعارات وكشف الحساب المتعلقة باستثماراته فبموجب هذا يوافق المستثمر على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أية مسؤولية ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويده بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة المستثمر على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أي أخطاء أو أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى. جميع المواقع التي يتم فيها الإشارة إلى فترة زمنية في هذه الأحكام والشروط ستكون وفقاً للتقويم الميلادي.

26. تضارب المصالح

لا يوجد لدى مدير الصندوق تضارب مصالح قد يؤثر على أدائه العام وواجباته حيال الصندوق ويلتزم مدير الصندوق بالعمل لمصلحة الصندوق وسيبذل قصارى جهده لمعالجة أي تضارب في المصالح بشكل عادل ومنصف. في جميع الأحوال تقوم جميع الأطراف المرتبطة بالصندوق بمعالجة تضارب المصالح الذي قد ينشأ بعدالة وإنصاف بالأخذ في الاعتبار التزاماتهم التعاقدية تجاه الصندوق والعملاء الآخرين مع الإفصاح الكافي للإجراءات التي ستتبع لمعالجة تضارب المصالح الذي قد ينشأ وسيتم تقديمها عند طلبها.

27. سياسات حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسئول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله.

يقرر مدير الصندوق طبقاً لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت مشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة بعد التشاور مع مسئول المطابقة والالتزام.

يحق لمدير الصندوق، من غير إلزام، حضور الجمعيات العادية أو غير العادية للشركات التي يمتلك الصندوق أسهماً فيها بعد التشاور مع مسئول المطابقة والالتزام بالصندوق وسيقوم مدير الصندوق في حال حضوره بالتصويت لصالح عملاء الصندوق وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وبما لا يخالف أيضاً البند المتعلق بتضارب المصالح من هذه الشروط والأحكام.

لا يستطيع أي من المشتركين في الصندوق أن يلزم مدير الصندوق في التصويت أو أن يتنحى عن التصويت بخصوص أي من الشركات المستثمر فيها من قبل الصندوق.

28. تعديل شروط وأحكام الصندوق

يجوز لمدير الصندوق دون الإخلال بالمادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار تعديل هذه الشروط والأحكام بإرسال إخطار مكتوب بالبريد إلى المستثمر يصف فيه التعديلات ذات العلاقة وأي تعديلات جوهرية ستتم بعد الحصول على موافقة الهيئة والهيئة الشرعية، وسوف تصبح التعديلات نافذة خلال أو بعد ذلك، ويتم تفعيلها بعد انقضاء مهلة ستين (60) يوماً من تاريخ الإخطار المرسل إلى المستثمرين على العناوين المعتمدة وسيتم تزويدهم بنسخة من النص بعد تعديله.

29. إجراءات تقديم الشكاوي/ اسم مسئول المطابقة والالتزام.

في حال وجود أية شكوى في ما يتعلق بالخدمات ذات العلاقة بهذه الشروط والأحكام يتعين على المستثمر تقديمها مكتوبة إلى رئيس إدارة المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق على العنوان المبين تالياً، وسيتم إحالة الشكاوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية التابعة لهيئة السوق المالية، علماً بأنه سيتم اطلاع المستثمر على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها :-عناية/ رئيس إدارة المطابقة والالتزام :

شركة أرباح المالية - الطابق السابع ، برج سامك ، شارع الخليج ، الدمام ص.ب. 8807 الدمام 31492 المملكة العربية السعودية هاتف: 00966-3-8316440 فاكس: 00966-3-8093075 complianc@arbahcapital.com

30. النظام المطبق

تُشكل هذه الاتفاقية المستند القانوني الملزم الذي سيحكم الأسس والتي بناء عليها سيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق . ويؤكد المستثمر على التعامل مع مدير الصندوق كأصيل وليس كوكيل أو لصالح شخص آخر. ويؤكد المستثمر أيضاً على أن أهدافه الاستثمارية تتوافق مع الأهداف المحددة للصندوق. تعتبر هذه الاتفاقية نافذة عند تسلم مدير الصندوق للنسخة الموقعة لهذه الاتفاقية من قبل المستثمر.

وتخضع هذه الاتفاقية للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بناء على نظام السوق المالية وما يشمله من قواعد بما فيها لائحة الأشخاص المرخص لهم واللوائح ذات العلاقة، كما تخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول، بالإضافة إلى جميع الأنظمة والقواعد الأخرى التي قد تطبق من وقت لآخر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . في حال وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وبين أي من الأنظمة فستطبق الأنظمة على النطاق المتضارب. بإمكان مدير الصندوق اتخاذ، أو عدم اتخاذ، أي إجراء يعتبره ضروري للتأكد من الالتزام بأي من هذه الأنظمة ولن يكون مسئولاً عن أي إجراء مماثل يتم اتخاذه بحسن نية. أياً كان ما قام به مدير الصندوق أو أخفق في القيام به من أجل الالتزام بهذه الأنظمة فإن هذا الإجراء ملزم للمستثمر. أي إجراء يُتخذ أو يُخفق في اتخاذه بغرض الالتزام بهذه الأنظمة لن يجعل مدير الصندوق أو أي من مديره أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه مسئولين قانونياً.

تُطبق هذه الاتفاقية أحكاماً وشروطاً متماثلة على جميع مالكي الوحدات وتحتوي على جميع الأحكام المتفق عليها بين الأطراف وتحل محل أية اتفاقية أو تفاهم أو ترتيبات سابقة بين الأطراف، سواء كانت شفوية أو مكتوبة. ولن يُؤخذ أي تعهد أو ضمان أو وعد منح أو فهم ضمناً مما قيل أو كتب في المفاوضات بين الأطراف قبل هذه الاتفاقية باستثناء ما نُص عليه هنا على وجه الخصوص. لا يحق لأي طرف أن يقوم بمعالجة أي تصريح غير صحيح من الطرف الآخر بناء على ما استند عليه ذلك الطرف لدخوله في هذه الاتفاقية (إلا إذا كان ذلك التصريح غير الصحيح حدث بشكل احتيالي أو كان كأمر أساسي بما فيها الأمور الأساسية لإمكانية الطرف الآخر للقيام بالتزاماته ضمن هذه الاتفاقية) ومعالجة ذلك الطرف تكون فقط بفسخ العقد.

يقر المستثمر بأن جميع العمليات المنطوية تحت هذه الاتفاقية تخضع للمتطلبات النظامية المذكورة آنفاً وبذلك فلا يطلب المستثمر أي حقوق تعاقبية أو قانونية مستقلة فيما يتعلق بهذه المتطلبات. الأحكام والشروط ومستندات صندوق الاستثمار الأخرى متوافقة مع لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة وتشتمل على الإفصاح الكامل والصحيح والواضح لجميع الحقائق الأساسية المرتبطة بالصندوق.

31. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار

يقر مدير الصندوق ويؤكد مطابقة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى لصندوق أرباح للطروحات الأولية بالريال السعودي مع لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية كما يؤكد أنها تحتوي على إفصاح كامل وصحيح وصرح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بصندوق الاستثمار.

32. ملخص الإفصاح المالي

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق:	عدد وحدات تعادل قيمتها (10000) عشرة آلاف ريال سعودي للأفراد وعدد وحدات تعادل قيمتها عشرون ألف (20000) ريال سعودي للمؤسسات والشركات.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	عدد وحدات تعادل قيمتها (5000) خمسة آلاف ريال للأفراد و (5000) خمسة آلاف ريال سعودي للمؤسسات.

تلخيصاً لما ذكر في المادة رقم (11) من هذه الشروط والأحكام فيما يلي توضيح للرسوم والمصاريف المختلفة:

أولاً: الرسوم والمصاريف التي يتحملها مالكي الوحدات:

رسوم الاشتراك في وحدات الصندوق:	اثنان بالمائة (2%) من مبلغ الاشتراك. يدفعها حامل الوحدات ويتم خصمها من مبلغ الاشتراك.
---------------------------------	---

ثانياً: الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق:

أ.	رسوم الإدارة:	نسبة واحد وخمسة وسبعون في المائة (1.75%) سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق تتراكم بشكل تناسبي عند كل يوم تقويم.
ب.	رسوم أمين الحفظ:	نسبة خمسة وعشرون من مائة في المائة (0.25%) سنوياً. تحتسب هذه الرسوم وتتراكم في كل يوم تقويم بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويتم اقتطاعها شهرياً.
ج.	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:	مبلغ (4150) أربعة آلاف ومائة وخمسون ريال سعودي لكل اجتماع وبعده أربعة اجتماعات في السنة المالية بحد أقصى وبما يعادل 16600 سنوياً لكل عضو مستقل.
د.	أتعاب المراجع الخارجي لحسابات الصندوق:	مبلغ اثنان وعشرون ألف (22,000) ريال سعودي في السنة المالية.
هـ.	رسوم المؤشر الاسترشادي	رسوم قدرها حوالي (26,250) ستة وعشرون ألف ومائتان وخمسون ريال سعودي أتعاب حساب المؤشر تدفع لمزود الخدمة وهو شركة ستاندرد أند بورز وتحسب هذه الرسوم

صندوق أرباح للطروحات الأولية

	يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.	
و.	مصاريف نثرية وإدارية وغيرها:	خمسة و سبعون ألف (75000) ريال سعودي في السنة المالية بحد أقصى. (حسب تقدير مدير الصندوق بناء على أفضل ما يتوفر من معلومات لمدير الصندوق)
ز.	تكاليف الاقتراض:	وفقاً للأسعار والمعدلات السائدة وقتها

ثالثاً: الاشتراك و الاسترداد:

ح.	أيام التقييم	يومي الاثنين و الأربعاء من كل أسبوع
ط.	آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد	الساعة 12 ظهراً يومي الأحد و الثلاثاء
ي.	يوم الإعلان عن أسعار الوحدات	الاثنين والاربعاء

33. الصفة الإلزامية لهذا المستند

يمثل هذا المستند اتفاقاً ملزماً من الناحية القانونية وهو يحكم الأساس الذي يستند عليه مدير الصندوق في إدارة الصندوق ومعاملاته وتعاملاته مع حاملي الوحدات. ويسري مفعول الشروط والأحكام الواردة في هذا المستند بمجرد استلام مدير الصندوق لنموذج طلب الاشتراك مهوراً بتوقيع المستثمر حسب الأصول المتبعة بالإضافة إلى نموذج التعرف على العميل (اعرف عميلك إذا اقتضى الأمر ذلك). فمن خلال استيفاء بيانات نموذج طلب الاشتراك يكون المستثمر قد أكد أنه يتصرف بالأصالة عن نفسه وليس بالوكالة أو بلإنبابة عن أي طرف ثالث فيما يتعلق بتعاملاته مع مدير الصندوق.

34. إدارة الصندوق وخدمات الطرف الثالث

فيما يندرج تحت هذه الاتفاقية، فإن المستثمر بالإضافة الى المستثمرين الآخرين في الصندوق، يطلبون من ويفوضون مدير الصندوق لإستثمار أصول الصندوق وفقاً لأهداف واستراتيجيات الصندوق الإستثمارية. يفوض المستثمر مدير الصندوق لتعيين، أية شركة إستثمارية أو بنك أو مؤسسة مالية أخرى داخل أو خارج المملكة، لتعمل كمستشار إستثماري أو كمدير فرعي أو كبنك مراسل أو كوسيط أو كتاجر أوراق مالية بالشروط التي يرى مدير الصندوق أنها ملائمة. يمارس مدير الصندوق حرصاً مهنياً معقولاً ويطبق المعايير المطلوبة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم فيما يتعلق باختيار الطرف الثالث لتقديم الخدمات ذات العلاقة بالإستثمارات والعمليات. ويقبل المستثمر أن أي طرف ثالث سواء كان منشأة أو فرداً يعمل كمتعهد مستقل وليس كوكيل لمدير الصندوق، كما أن مدير الصندوق لن يكون ملزماً بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يقدمه هذا الطرف ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو إلتزامات أو مصاريف يتعرض لها المستثمر ناشئة عن اخفاق أي من هذه الأطراف في أداء وظيفته بالشكل الصحيح أو الدقيق أو خلال الوقت الطبيعي أو اللازم أو إفلاس أي من هذه الأطراف. يمكن استخدام الأصول في الصندوق كضمان لدين مجاز شرعاً لمصلحة الصندوق فقط بناء على تقدير مدير الصندوق، شريطة أن لا تتجاوز هذه الديون ما نسبته عشرة بالمائة (10%) من أصول الصندوق. استرداد الوحدات ودفع التزامات الصندوق يكون فقط من أصول الصندوق، دون العودة على أصول مدير الصندوق أو أي طرف مفوض. ولا يحصل المستثمر على حقوق محددة في اجمالي أو أي جزء محدد من الأصول المدارة في محفظة الصندوق. يقوم مدير الصندوق بتزويد مجلس إدارة الصندوق بجميع البيانات الضرورية ذات العلاقة بالصندوق، وذلك لتمكين مجلس ادارة الصندوق من أداء مسؤولياتهم على أكمل وجه. ولا يمكن لأي مستثمر تحويل أو تعيين أي من الحقوق أو الإلتزامات هنا دون موافقة مدير الصندوق الكتابية.

ستعامل جميع بيانات عمليات الصندوق بسرية تامة، باستثناء المدى الذي يتعين الإفصاح فيه عن هذه المعلومات:

- أ. بناء على طلب الجهات الرسمية.
- ب. لإتباع أي قوانين أو لوائح أو إجراءات سلوكية مطبقة.
- ج. للإجابة عن أي استفسار من جهة نظامية أو هيئة حكومية فيما يتعلق بطلب مبرر للمعلومات من قبل هذه الجهات للقيام بواجباتها الرسمية، في هذه الحالة سيتم التأكيد بان هذه المعلومات ستستخدم للغرض المحدد لها فقط وبأنها ستبقى في جميع الأحوال سرية.

يجوز لمدير الصندوق الإفصاح عن تفاصيل علاقة المستثمر مع مدير الصندوق لطرف ثالث من الأطراف المرخص لها والتي تتعامل معها مدير الصندوق في أداء خدمات الاستثمار المتفق عليها لصالح المستثمر، وذلك لاستخدامها الداخلي والسري و/أو كمتطلبات لتنفيذ العمليات لصالح المستثمر.

36. حدود التزامات مدير الصندوق

لن يكون مدير الصندوق ولا أية من موظفيه أو وكلائه أو أي طرف ثالث تعاقده معه مدير الصندوق مسئولين أمام المستثمر عن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أخرى يتعرض لها المستثمر أو تتعرض لها أصول الصندوق باستثناء تلك الناتجة عن الإهمال أو التعدي أو التقصير من قبل هؤلاء الأشخاص. كما أنهم لن يكونوا مسئولين تحت أي ظرف تجاه المستثمر عن أية خسارة غير مباشرة أو متكبدة بما فيها الإخفاق في تحقيق أي ربح أو فرصة. بهذا يقر المستثمر بشكل واضح ووفق على التالي:

- أ. لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو أصول الصندوق.
- ب. يحق لمدير الصندوق الاعتماد في أدائه للالتزامات المذكورة على رأي أو تصريح طرف آخر مرخص له لتقديم استشارات مهنية يتم اختياره بعناية معقولة ولن يكون مسئولاً تجاه المستثمر عن أي تأثير سلبي نتيجة اعتماده على ذلك.

37. الأرباح والتوزيعات

يعتبر الصندوق من صناديق الدخل التراكمية حيث يتم إعادة استثمار صافي دخل الصندوق في الصندوق ولا يتم توزيعها كتوزيعات أرباح على الوحدات. إعادة استثمار الدخل ستعكس في قيمة وسعر الوحدة.

38. فصل أصول الصندوق

يحتفظ مدير الصندوق بسجلات وحسابات الأصول والالتزامات والدخل والمصاريف الخاصة بالصندوق، وستكون أصول الصندوق مفصولة بشكل واضح عن أصول مدير الصندوق. وسيملك كل مستثمر حصة غير مجزأة من أصول الصندوق بناء على صافي قيمة الأصول وذلك مقابل الوحدات التي يمتلكها المستثمر. استرداد الوحدات وتسديد التزامات الصندوق ستم من أصول الصندوق فقط دون الرجوع الى أصول مدير الصندوق أو أي طرف مفوض. ولا يوجد للمستثمر أي حقوق معينة في كل أو جزء محدد من الاستثمارات المدارة في الصندوق.

39. الظروف القاهرة

- أ. لن يعتبر مدير الصندوق مقصراً تجاه التزاماته ضمن هذه الشروط والأحكام ولن يكون مسئولاً تجاه المستثمر عن أية خسارة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الظروف القاهرة مثل القرارات الحكومية أو تنظيمات السوق أو تعليق التداول. أو عدم التمكن من الاتصال بصناع السوق لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر تعطل أنظمة الحاسب الآلي لدى مدير الصندوق أو للأطراف الأخرى أو قصور أي جهاز آخر أو عوائق طلب التجهيزات، أو أي سبب أو وضع آخر لا يقع ضمن سيطرة مدير الصندوق.
- ب. في حالة وقوع أي من أحداث الظروف القاهرة فان يوم (أيام) أداء التزام (الالتزامات) التي تأثرت ستؤجل إلى حين زوال تلك الظروف.
- ج. سيستخدم مدير الصندوق جميع المساعي المعقولة للتقليل من آثار أحداث الظروف القاهرة.

40. مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

يتعهد المستثمر بأن يتقيد في جميع الأوقات بالقوانين والأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية (وتشمل أي تشريعات يتم سنها من وقت لآخر لمكافحة غسل الأموال).

يقر المستثمر بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك في الصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. إذا وجد مدير الصندوق سبب للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة النظامية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإبصال أية معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. غير مسموح لمدير الصندوق بموجب القانون واللوائح إعلام المستثمر بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

41. وفاة المستثمر

إذا كان المستثمر فرداً، تكون هذه الأحكام والشروط ملزمة لورثته ولمنفذي وصيته ومديري تركته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه، وموافقة المستثمر على هذه الأحكام والشروط لن تنتهي بشكل تلقائي عند موت أو عجز المستثمر.

إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي تلقائياً عند موت أو عجز أو إفلاس أو حل أي شريك أو مساهم فيها. بغض النظر عما تقدم، فإنه يجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره أن يعلق أية معاملات ذات علاقة بهذه الأحكام والشروط إلى حين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو جهة تنظيمية أو غير ذلك من البيانات الكافية له التي تثبت صلاحية أي من الورثة أو منفذي الوصية أو مديري الشركة أو الممثلين الشخصيين أو الأمناء والخلفاء قبل السماح له بالتصرف في تلك المعاملات.

42. القانون والقضاء / اللغة

تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين المطبقة في المملكة العربية السعودية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يتعين على مدير الصندوق والمستثمر العمل على إيجاد حل ودي لأي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والمسائل المنصوص عليها هنا. في حال عدم تسوية النزاع بشكل ودي خلال ثلاثين (30) يوماً من التبليغ المقدم، فإنه سيحال إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. يجوز تنفيذ هذه الوثيقة باللغتين العربية والانجليزية. وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص الانجليزي و العربي، يؤخذ بالنص العربي بشرط أن يتم تفسير النص العربي مع مراعاة النص الانجليزي.

لقد قرأت/قرأنا وفهمت/فهمنا الأحكام والشروط أعلاه.

وأؤكد/نؤكد قبولي/ قبولنا بالتوقيع على نسخة من هذه الاتفاقية.

لقد اطّلت / اطّلعنا على الأحكام والشروط أعلاه وأؤكد / نؤكد موافقتي / موافقتنا عليها بالتوقيع على نسخة من هذه الاتفاقية.

التوقيع:

التاريخ:

توقيع الشخص المفوض / الأشخاص المفوضين

.....

.....

العنوان / العناوين:

.....


.....

ختم الشركة الرسمي

ملحق (أ) معايير الاستثمار في الشركات الخاصة و المدرجة:

- 1- أن يكون النشاط مباحا، فلا يجوز الاستثمار في شركات ذات نشاط محرم مثل:
 - البنوك التقليدية
 - شركات التأمين التقليدية
 - شركات خدمات الوساطة التقليدية
 - شركات القمار والميسر
 - شركات المقامرة والمراهنة في الانترنت
 - الشركات العاملة في الصور والأفلام الأباحية
 - شركات الترفيه والسينما والأفلام
 - شركات الترفيه والسينما والأفلام في الانترنت
 - تصنيع وتعليب وصيانة وتوزيع الأطعمة المحرمة شرعا
 - تصنيع وبيع الأسلحة ومعداتاها والتجهيزات العسكرية
 - تصنيع وبيع وتعليب منتجات التبغ
- 2- ألا يزيد إجمالي التمويل المحرم على 30% من إجمالي الموجودات ولا يزيد تكلفة التمويل المحرم (العوائد الربوية المدفوعة) على 5% من إجمالي المصروفات
- 3- ألا يزيد إجمالي الاستثمارات المحرمة على 30% من إجمالي المحرم، ومن الاستثمارات المحرمة
 - الودائع التقليدية
 - السندات
 - أسهم شركات محرمة
 - أسهم ممتازة
 - عقود الخيارات
 - الإلتزام بالتطهير
- 4- أما بخصوص الصناديق الاستثمارية بالإضافة الى المعايير السابقة في الشركات يلتزم بالآتي:
- 5- أن يكون الصندوق مجازا من هيئة شرعية
- 6- لايجوز الدخول في الصناديق الآتية:
 - صناديق السندات
 - الصناديق التقليدية مثل الصناديق المشتملة على أسهم شركات محرمة
 - صناديق الخيارات
 - صناديق التحوط التقليدية مثل صناديق المستقبلات
- 7- صناديق المتاجرة بالبيع بالأجل بالذهب والفضة
- 8- صناديق النقد قصيرة الأجل (المضمونة)
- 9- الصناديق المضمونة (رأس المال أو الأرباح)

الاداء المقارن لصندوق أرباح للطروحات الاولية



ملخص الإفصاح المالي

الرسوم و المصاريف التي تحمل على اصول الصندوق

التسلسل	انواع المصاريف	المبلغ	النسبة
1	اتعاب الادارة (تحسب على اساس يومي من اجمالي اصول الصندوق)	2,055,098	1.75%
2	اتعاب الحفظ (تحسب على اساس يومي من اجمالي اصول الصندوق)	293,585	0.25%
3	اتعاب حفظ اخرى	0	0
4	مكافأة أعضاء مجلس الادارة (4150 ريال عن كل اجتماع لكل عضو مستقل)	16,600	0.01%
5	اتعاب مدقق الحسابات (22,000 ريال سنويا توزع بشكل تناسبي على ايام السنة)	22,000	0.02%
6	اتعاب الهيئة الشرعية (تحسب على اساس يومي)	21,000	0.02%
7	اتعاب تسجيل (التداول) (تحسب على اساس يومي من اجمالي اصول الصندوق)	5,000	0.01%
8	مصاريف الصفقات و عموله التداول*		
9	مصاريف متعلقة بالتقارير المالية	0	0
10	المصاريف القانونية	0	0
11	المصاريف المحاسبية	0	0
12	مصاريف تخفيض	0	0
13	الاستشارية للمحظة	0	0
14	مصاريف تتعلق باقتراض الأموال	0	0
15	أتعاب المؤشر الأسترشادي	26,369	0.02%
16	مصاريف اخرى (41,500 ريال مصاريف انظمة معلومات، 7,500 ريال رسوم رقابية)	49,000	0.04%
	اجمالي مصاريف العمليات	2,488,653	2.13%
	*مصاريف الصفقات و عموله التداول	814,024	0.70%

 الرسوم و المصاريف
التي تدفع من
المستثمرين في
الصندوق

التسلسل	انواع المصاريف	المبلغ	النسبة
1	رسوم الاشتراك	745,448	2 %
2	رسوم الاسترداد المبكر	0	
3	رسوم تسجيل دفعت بواسطة المستثمرين	0	
	اجمالي	745,448	2 %